قوله وقيل يفتى بما يأتي الى اخره قال في البحر واختار بعض
المتاخرين ان الاظهر انه ان امكن سد منابع الماء من غير
عسر سدت واخرج ما فيها من الماء وان عسر ذلك فان علم ان
محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا في ساير اجزائه
ارسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدمناه اي من انه
ينزح عشر دلاء بعد ارسال القصبة ثم ترسل ثانيا وينظر
فان نقصت العشر مثلا ففيها ماية دلو وان لم يتم العلم بذلك
فان امكن العمل عقد بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه
الابار واخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين
بصيرين بذلك نزح ما يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم
انتهى وهذا تفصيل حسن للمتامل فيكون العمل عليه انتهى كلام
البحر قوله ان حكم الركية البير كما في القاموس
لكن في العرف هي بير يجتمع ماؤها من المطر قوله وقيل
تباع من يشافعي هذا يقتضي جواز ان يفتي الشافعي بما يخالف
مذهبنا مع انهم اختلفوا في جواز سقي ماء هذه البير للدواب
تامل قوله فيحكم بنجاسته في الحال اي فلا يعيد ما صلى وهو
الصحيح كذا في المحيط والتبيين وتعقبه شارح منية المصلى
بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البير
فيما تقدم حال العلم باشتمال البير على الفارة بدون يوم
وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة
الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لا مستند
الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب من الغسل
الاعادة لا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا
انتهى بحر قوله من اخر احتلام اي من اخر نومة نامها
قوله في بول فارة ينافي ما قدمه في مسئلة هروب الفارة
من

من الهرة والصحيح التنجيس عند تحقق بولها كما ذكره في
البحر في باب الانجاس عن الفتح واقره قوله اتفاق ممنوع
بل هو قول ضعيف لان الثلاث تنجس كما صرح به في البحر
ولو كان التعبير اتفاقيا والاول راجعا الى الثاني لما
قال المتن في الثاني وقيل الى اخره قوله ثم يكره سورها
للرجل اذا كانت اجنبية بدليل حديث عايشة رضي الله
عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب كما في التبيين باب
التيمم قوله هو قصد هذا التركيب يقتضي ان حقيقته
القصد مع انه شرط وقول الشارح شرط القصد افاد انه
شرط ولكنه خلاف ما يقتضيه التركيب فتعريفه الصحيح
ان يقال هو مسح الوجه واليدين او ما يقوم مقامه كما
سياتي تحقيقه وصرح به في نور الايضاح ايضا وما
ذكره من القصد والصعيد وكونه مطهرا مشروط والا
ستعمال هو المسح الذي قلناه وقوله بصفة مخصوصة
ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط
كان مساويا لما قلنا وان اراد ما يشمل الشروط والسنن
لا يصح لانه في بيان الحقيقة قوله وهذا يفيد ان
الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط الذي حرره في البحر
وشرح نور الايضاح ان الضربتين ليستا بركن وانما الركن
المسح او ما يقوم مقامه على ما تقدم وسياتي في كلامه
ايضا قوله وركنه شيان الضربتان والاستيعاب في
كون الضربتين ركنا ما تقدم واما الاستيعاب فهو من تمام
حقيقة المسح وليس شرطا زايدا كما انه في غسل الاعضاء
كذلك قوله والمسح قد علمت ان المسح حقيقة التيمم
لا شرط قوله وفقد الماء هذا اعم وخاص والاولى التعبير

Copyright © King Saud University